

الاستغاثة

[15] في ذلك فقد اشركونا في الخلاف على ابي وعلى رسوله إذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بعضا على بعض، ولا محيص لذي نظر وتحصيل من هذا الحال فان زعم جاهل ان رسول الله (ص) جعل ذلك في حياته لعلي عليه السلام في تركاته دون غيره طولب زاعم هذا بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفته ولن نجد الى ذلك سبيلا، هذا ما رووا جميعا ان العباس رافع عليا عليه السلام الى ابي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله (ص) في الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم ان عم رسول الله (ص) اولى بتركة رسول الله (ص) من ابن العم فلو كان الرسول (ص) وهب ذلك لعلي عليه السلام لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره وقد وقف عليه ولكان علي (ع) يدعي الهبة ايضا والهدية ولنقله الاخبار بذلك، هذا مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول (ص) بخيانتة لاهل بيته إذ قال ما تركت فهو صدقة ولم يعرف (1) ذلك اهل بيته عليه السلام حتى لا يطالبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريمه الصدقة عليه وعليهم، ومن ظن هذا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر بما جاء به الرسول (ص) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. (ومما ابتدعه) كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حسين قال (لا يفعلن خالد ما امرته به) حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة يشهرته منه فقالوا لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك للضرورة وقال آخرون لا يجوز ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى. فقلنا لهم أما تجوزكم في الصلاة فانا غير محتاجين الى منازعتكم فيه لانا غير آخذين بفعل ابي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) قبل تسليمه وما هو ولم هو فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقالت شيعة آل محمد _____ (1) يعرف بتشديد الراء أي لم يعرف النبي ذلك (الكاتب) (*) _____